obeikandl.com

obeikandl.com

❁ كتاب الأضاحي ❁

حكمها، التشريك فيها، العيوب المانعة، الأضحية عن الأموات، تقسيمها، الامتناع عن مس الشعر ونحوه

(٤٤٣٩) **يقول السائل**: ما الفرق بين الْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، والْفِدْيَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأُضْحِيَّةُ: فهي ما يُذْبَحُ في أيام عيد الأضحى تقربًا إلى الله -عز وجل- في عامة البلدان، في مَكَّةَ وغيرها، وأما الْهَدْي فهو ما يُهْدَى إلى الْحَرَمِ من الإبل، والبقر، والغنم بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل، أو البقر، أو الغنم يذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ، أو يبعث بدراهم، ويُوَكِّلُ من يشتري بها هديًا من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنم، ويذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على الفقراء، ومن الهدي أيضًا ما يقوم به الْمُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ الذي أتى بالْعُمْرَةِ، ثم بالْحَجِّ، فيلزمه هدي يكون تقربًا إلى الله -عز وجل-، وشكرًا لِنِعَمِهِ حيث يَسَّرَ له الْعُمْرَةَ والْحَجَّ.

أما الْفِدْيَةُ فهي ما كانت عن ترك واجب، أو فعل محظور، والمثال عن ترك الواجب: أن يترك الإنسان رمي الْجَمَرَاتِ، فيجب عليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ومثال فعل المحظور أن يَحْلِقَ المحرم رأسه، فعليه فِدْيَةٌ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ، هذا هو الفرق.

***

(٤٤٤٠) **يقول السائل**: هل على كل مسلمٍ أن يُضَحِّي، وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أُضْحِيَّةٍ واحدة، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده، وهي من أفضل العبادات، لأن الله -سبحانه وتعالى- قرنها في كتابه بالصلاة، فقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، **وضَحَّى النبي ﷺ بأُضْحِيَتَيْنِ، إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمَّن آمَنَ بِهِ من أُمَّتِهِ**[(١)]، وحث الناس عليها -صلوات الله وسلامه عليه-، ورَغَبَّ فيها، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أو ليست بواجبة، على قولين: فمنهم من قال: إنها واجبةٌ على كل قادر للأمر بها في كتاب الله -عز وجل- في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولما روي عن النبي ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليُعِدْ**»[(٢)]، وفيما روي عنه «**من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[(٣)]، فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأُضْحِيَّةَ ما دام قادرًا عليها، فليضح عنه، وعن أهل بيته، ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة، هذا باعتبار الاشتراك في الْمِلْكِ، وأما التَّشْرِيكُ بالثواب فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله.

وهنا أُنَبِّهُ على أمرٍ يفعله بعض العامة معتقدين أن الأُضْحِيَّةَ إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق يسأل أحدهم هل ضحيت عن نفسك؟ يقول: أُضَحِّي وأنا حَيٌّ؟ يستنكر هذا الأمر ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ضحى عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣).

عن زوجته زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ التي ماتت بعد تزوجه إياها، لمدة غير طويلة، ولم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أُحُدٍ، إنما كان يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع، فيضحى عن الميت تبعًا بأن يضحي الإنسان عنه، وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات.

وأما أن يُضَحِّيَ عن ميتٍ بخصوصه بعينه، فهذا لا أصل له في السُّنَّةِ فيما أعلم، نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعًا لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلومًا، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع، وتكون بوصية، أما تبرعًا من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك.

فضيلة الشيخ: ما حكم اشتراك مجموعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا هذا أن الاشتراك لا بأس به في البعيرِ أو البقرة، وأما في الغنم من ضأنٍ أو ماعز فهذا لا يجوز.

***

(٤٤٤١) يقول السائل: وَضِّحُوا لنا حكم الأُضْحِيَّةِ، وما شروطها، وهل هي للأموات فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها وَاجِبَةٌ. ولكل قوم دليل استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله -تبارك وتعالى-، وأن يجعلها من نعمة الله عليه حيث شارك الْحُجَّاجَ في شيء من النُّسُكِ، فإن الْحُجَّاجَ في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله -تبارك وتعالى- أن شرع لأهل الأمصار أن يُضَحُّوا في أيام الأضحية ليشاركوا الْحُجَّاجِ في شيء من النُّسُكِ، ولهذا نقول القادر عليها لا ينبغي أن يدعها، ثم الأضحية ليست للأموات الأضحية للأحياء، وليست بسُنَّةٍ

للأموات، ودليل ذلك أن الشرع إنما يأتي من عند الله ورسوله، والذي جاءت به السُّنَّةُ هي الأُضْحِيَّةُ عن الأحياء، فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مات له أقارب ولم يضح عنهم، وكل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة رضي الله عنها، ومنهم من بلغ الْحُلُمَ، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مُتْنَ بعد أن بلغن الحلم إلا فاطمة، فقد بقيت بعده رضي الله عنها، وأيضا ماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة، ولم يُضَحِّ عنهما، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يَضَحِّ عنه، فهو لم يشرع الأضحية عن الميت بنفسه، ولم يدعُ أمته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السُّنَّةِ أن يضحي عن الميت، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عَلِمْتُه واردًا عن الصحابة أيضا.

إذا أوصى الميت أن يضحي عنه فهنا تتبع وصيته، ويضحي عنه اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا، كأن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يفرد الميت بأضحية من عنده فهذا ليس من السُّنَّةِ.

أما الأُضْحِيَّةُ نفسها فلها شروط منها: ما يتعلق بالوقت، ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية، أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تنفع قبله ولا بعده، ووقتها من فراغ صلاة العيد إلى مَغِيبِ الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون الأيام أربعة هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ضحى في هذه المدة ليلًا أو نهارًا فأضحيته صحيحة من حيث الوقت.

وأما شروطها بنفسها فيشترط فيها: أن تكون من بَهِيمَةِ الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم ضأنها ومعزها، فمن ضَحَّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تقبل منه، مثل أن يضحي الإنسان بفرس أو غزال أو نعامة، فإن ذلك لا يقبل منه، لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة وشرع، لا يشرع منها، ولا يتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1] أي مردود.

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني في الأضحية: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبرة شرعا، وهو في الضأن ستة أشهر، وفي الماعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات، فمن ضَحَّى بما دون ذلك، فلا أضحية له، لو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الماعز له عشرة أشهر لم تصح التضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح الأضحية به، لابد أن يبلغ السن المعتبر، دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً -يعني ثَنِيَّةً- إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ**»(١).

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي أربعة أجاب بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «**أربع: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»(٢) أي: ليس فيها مخ لِهُزَالِهَا وضعفها، وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها، له حكمها.

فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية.

أما كيف توزع، فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهْدِي منها للأغنياء تألفًا وتحببا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التَّمَتُّعُ بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التَّوَدُّدُ إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه معان جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثا، فثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه.

***

(٤٤٤٢) يقول السائل أ. ح: لم أقم بواجب الأضحية، ولم أقم أيضا بِتَوْكِيلِ أحد في ذبحها، هل عَلَيَّ كَفَّارَة. أفيدوني في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الأضحية ليست وَاجِبَةً، وأنها سُنَّةٌ لكنه يكره للقادر أن يدعها، وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمدة ثلاثة سنوات لا إثم عليه، لأنه لم يترك واجبا، وإنما ترك أمرًا مطلوبا إن تيسر له فعله، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يُوَكِّلُوا أهليهم، بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهم الفرح والسرور بأضحيته في بلاده.

***

(٤٤٤٣) يقول السائل: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه إذا ضَحَّى بالبهيمة كاملة، فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز، أما إذا ضحى بسبعٍ من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضأن أفضل من المعز.

***

(٤٤٤٤) يقول السائل ح. م. ع: هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة، وهل تجزئ عنهم ذبيحة واحدة مع الدليل، وكذلك الهدي والفدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأضحية فالشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُضَحِّي بالشاة عنه وعن آل بيته.**[1] وأما الْهَدْيُ فَكُلُّ واحد ينفرد بهديه، والفدية كل واحدٍ ينفرد بفديته، لكن يجوز أن يشترك في الهدي سبعة في بقرة أو بَدَنَةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٥) يقول السائل م. س: هل تجوز أُضْحِيَّةٌ واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد، مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ذلك، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد، ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية.

***

(٤٤٤٦) يقول السائل أ. أ. ع: ثلاثة أخوة يسكنون في بيت واحد، ويعملون في مكان واحد مأكلهم ومشربهم واحد، وفي عيد الأضحى يُضَحُّونَ بأضحية واحدة، ومعنى ذلك أن الثلاثة يذبحون أضحية كما ذكرت، ويقولون: إنه يجزئ عنهم الثلاثة، لأن أموالنا واحدة، ونحن نشترك في كل شيء، ما الحكم في هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحيتهم هذه مجزئة، لأن مالهم بمنزلة المال الواحد، فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة، لأنهم بيت واحد، وكان الصحابة -رضى الله عنهم- يُضَحُّونَ بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصًا بماله، فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم، ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة، فإن ذلك لا يجزئ ولا تكون هذه الشاةُ شاةَ أضحيةٍ بل هي شاة لحم، لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع، ولم ترد الشريعة باشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في البقر والإبل يشترك السبعة في بقرة والسبعة في بعير، ومن المعلوم أن من شرط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة، فمن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد ومالهم واحد فهم بمنزلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٧) يقول السائل ف. م. خ: هل الأُضْحِيَّةُ تجزئ عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها، أفتونا بسؤالي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المضحي واحدًا بمعنى أن رجلًا اشترى أضحية، وجعلها لنفسه، ولأبيه الميت، أو أمه الميتة، أو أقاربه الميتين فلا حرج، وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصيةٍ لميت مثل أن يشتري أضحيةً بأربعمائة ريال، منها مائتان من الوصية، ومائتان من عنده، فإن هذا لا يجوز لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر، فإنه يشترك سبعة في الإبل، وفي البقرة سبعة، وأما الغنم ضأنها ومعزها لا يشترك فيها اثنان، أما التشريك في الثواب فلا بأس، لو جعل الإنسان هذه الأضحية لعدة أناس فلا حرج، ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

***

(٤٤٤٨) يقول السائل: ما هي العيوب التي تكون في بعض البهائم ولا تجعلها صالحةً للأُضْحِيَّةِ، وما هو أول وقتٍ للذبح وآخره، وهل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره، ولو لم يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العيوب التي تمنع من الإجزاء بَيَّنَهَا النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»[1]، هذه هي العيوب الأربعة التي لا تمنع من الإجزاء، ولا تجزئ الأضحية إذا كانت البهيمة متصفةً بهذه العيوب الأربعة، وما كان بمعناها، أو مثلها فهو مثلها في الحكم، فالعوراء البَيِّنُ عورها هي: التي يَتَبَيَّنُ لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئةً، أو غائرةً، أو عليها بياضٌ بَيِّنٌ يتبين لمن رآها بأنها عوراء، وأما إذا كانت العين قائمة وهي لا

(١) تقدم تخريجه.

تبصر بها فإنها لا تمنع من الإجزاء، أما المريضة البَيِّنُ مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض، بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل، وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها، والعرجاء البَيِّنُ ضَلَعُهَا يقول أهل العلم: إنها هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها، وإن كانت تعرج فإنها لا بأس بها، وأما الهزيلة التي لا مخ فيها فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ لأنها تكون غالبًا غير طَيِّبَةِ اللحم، فلهذا نهى عنها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومثل العوراء العمياء لا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البَيِّنُ ضلعها ما قطع إحدى أعضائها، وكذلك لو كانت زَمْنى لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ، ومثل المريضة البَيِّنُ مرضها الحامل إذا أخذها الطلق فإنها لا تجزئ حتى تصح وتمشي، ومثلها ذلك أيضًا التي بشمت من تمر، أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ، لأنها معرضة للخطر.

فضيلة الشيخ: بشمت يعني أكلت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني أكلت تمرًا وانبشمت، بحيث انْسَدَّ دُبُرُهَا، فلا تتنفس وينتفخ بطنها، فهذه وأمثالها لا تجزئ، أما ما كانت فيها عيب في أذنها، أو في قرنها، أو في سِنِّهَا، أو في ذيلها فإنها تجزئ، ولكن غيرها أحسن منها وأفضل.

فضيلة الشيخ: ما هو أول وقتٍ للذبح، وما هو آخره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما أول وقتٍ للذبح فهو بعد صلاة العيد، والأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، وأما آخره فهو آخر أيام التَّشْرِيقِ فيكون وقت الذبح أربعة أيام، ويجزئ الذبح في هذه الأيام ليلًا ونهارًا.

فضيلة الشيخ: هل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره دون أن يذكر أنها عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يُوَكِّلَ من يذبح إذا كان هذا الْمُوَكَّلُ يعرف كيف يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يُضْجِعَهَا على الجنب الأيسر إن كان

يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، فالإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح وبعد ذلك، وأما أيديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقةً غير ممسوكة، فإن ذلك أريح لها، ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها لأن الدم مع الحركة يخرج أفضل.

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**هذا مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ**»[1]، وإن لم يذكره كَفَتِ النِّيَّة، ولكن الذكر أفضل، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمدٍ، أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي منها له، وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا بدعة لا أصل له عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فضيلة الشيخ: هل يجوز توكيل غير المسلم في الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في غير الأضحية فيجوز.

***

(٤٤٤٩) يقول السائل أ. إ: الأغنام الموسومة في أذنيها ولم ينقص من أذنيها شيء، وإنما هو شق طولي في الأذن، هذا الوسم يستخدمه الرعاة في الأغنام للتعرف عليها عندما تذهب عند الآخرين من الرعاة، هل هذا الوَسْمُ أو الشق يجعلها غير صالحة للأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن، ومقطوعة القَرْنِ ومقطوعة الذيل كلها تجزئ، لكن لا ينبغي أن يُضَحَّي بها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

لنقصها، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مرضها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»[1]، وفي رواية **أنه سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا. فقال أربع: وأشار بأصابعه وعدها**. وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ لكن الذي فيه العيب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شُقَّتِ الأذن للوسم وضَحَّي بها فلا بأس.

***

(٤٤٥٠) **يقول السائل: هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أم لا يجوز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يذبح الْخَصِيِّ في الأضحية حتى إن بعض أهل العلم رَجَّحَهُ على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث «**أن النبي ﷺ ضَحَّي بِكَبْشَيْنِ مُوجِيَيْنِ**»[2] أي: مخصيين.

***

(٤٤٥١) **يقول السائل: إذا اشترى إنسان ذبيحتين واحدة للأضحية والأخرى لحمًا، فهل يشترط أن يُعَيِّنَ التي سيضحي بها بعينها، ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس بشرط، والذي ينبغي للإنسان أن لا يُعَيِّنَ الأضحية إلا عند ذبحها، حتى يكون حرًا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولو حصل وعَيَّنَها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو حصل وعينها تعينت، وإذا تَعَيَّنَتْ فإنه يتعلق بها حكم الأضحية، ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

***

(٤٤٥٢) يقول السائل: هل **تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء، حتى ولو لم يوصوا بها، أم هي عبادةٌ خاصةٌ بالأحياء فقط إلا من أوصى من الأموات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الأضحية مشروعةٌ في حق الأحياء فقط، لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ فهي عن الأحياء فقط، إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه، وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله، وماله له أن يصرفه بما شاء في غير معصية الله، فَتُنَفَّذُ كما أوصى، وأما الحي فإنه يُضَحِّي عن نفسه، ولكن لا مانع من أن يُضَحِّيَ ويقول: هذا عن أهل بَيْتِي وينوي به الأحياء والأموات، فإن ظاهر فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث كان يقول: «**هذا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعن آلِ مُحَمَّدٍ، وعن أمة محمد**».[1] ظاهره أنه يشمل الحي والميت، أما أن يضحي عن الميت خاصة، فهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد ماتت بنات النبي ﷺ وهنَّ ثلاثة من بناته في عهده، ولم يضحِّ عنهم، وماتت زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يضحِ عنها، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه، ولم يضحِ عنه، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشرعه لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، ولما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بمشروع، ولكن مع هذا لا نقول أنه مُحَرَّمٌ، أو أنه بدعة، أو أنه لا يجوز لأنه أشبه ما يكون بالصدقة، كما قاس بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه، والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السُّنَّةُ.

***

(٤٤٥٣) يقول السائل: لي والدة متوفاة وأريد أن أُضَحِّيَ عنها من مالي، فهل أُشْرِكُهَا في أضحيتي وأهل بيتي، أم أضحي عنها بأضحية خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخَصُّ به، وإن كان هذا جائزًا لكنه ليس بمشروع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قد ماتت زوجته خديجة، وماتت زوجته زينب بنت خُزَيْمَةَ، ومُتْنَ بناته إلا فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة، ولم يخص أحدًا منهم بأضحية، وإنما كان يقول -عليه الصلاة والسلام- عند تضحيته: «**اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد**»[1] فيشمل آل بيته الأحياء والأموات.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية خاصة، وإنما يضحي بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء والأموات، هذه هي السُّنَّةُ، وإن بعض الناس يضحي بأضحية عن الميت أول سَنَةٍ من موته يسمونها أضحية الْحُفْرَةِ، أو أضحية الدَّفْنَةِ، وهذا من البدع لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سَنَةٍ يموت لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أصحابه فيكون من البدع التي ابتدعها الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

***

(٤٤٥٤) تقول السائلة: ما حكم الأُضْحِيَّةِ التي تُعْمَلُ للمتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية هي التقرب إلى الله -عز وجل- في أيام عيد الأضحى في يوم العيد، وفي ثلاثة أيام بعده التقرب إلى الله تعالى بذبح

---

(١) تقدم تخريجه.

بَهِيمَةِ الأنعام، من إبل، أو بقر، أو غنم، وهي سُنَّةٌ في حق الحي، يضحي عنه وعن أهل بيته، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أن يكون أجرها له، ولأهل بيته الحي والميت، فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تُفْعَلُ تنفيذًا للوصية، لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]، فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثمًا أو جَنَفًا.

أما الحال الثانية: كالأضحية عن الميت فإنه يضحي الإنسان بها عنه ابتداء، فهذه قد اختلف فيها أهل العلم هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ فمنهم من قال: إنها مشروعة كالأضحية عن الحي، وكالصدقة عن الميت. ومنهم من قال: إنها غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فقد مات للنبي ﷺ من أقاربه، ومن زوجاته كذلك، ولم يَرِدْ أنه ضَحَّى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث، وأبناؤه الثلاثة، ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في أُحُدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خُزَيْمَةَ ولم يضح عنهما، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول: إذا أردت أن تضحي عن ميت فَضَحِّ عنك، وعن أهل بيتك، وانوِ أنها لك، وعن أقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

***

(٤٤٥٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُضَحِّيَ لميت قريب لي من مالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التضحية للميت جائزة، كالصدقة عنه، لكن الأفضل أن يتصدق، فالصدقة عن الميت أفضل من الأضحية، لأن الصدقة عن الميت واردة عن النبي ﷺ، وأما الأضحية فلم ترد عن النبي -عليه الصلاة

والسلام- لم يرد أنه ضحى عن أحد من أقاربه، ولهذا من أجاز الأضحية عن الميت إنما أجازها قياسًا على الصدقة.

***

(٤٤٥٦) يقول السائل م. ع: إن له أخًا تعرض لحادث توفي بعدها، هل يجوز لنا أن نُضَحِّيَ له أو نَحُجَّ عنه إلى بيت الله الْحَرَامِ، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله -عز وجل- بطاعة، بِنِيَّةِ أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه، أم ممن ليس من أقاربه هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الْحَجِّ، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين، ولكنَّ هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يدعو له بدلًا من أن يتصدق عنه، أو أن يضحي عنه، أو أن يَحُجَّ عنه، لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: «**إذا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جَارِيَةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[1]، فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يَحُجُّ له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت بذلك الدعاء، عُلِم أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل.

ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، بدلًا عن إهداء القُرَبِ لهم، وأن يجعلوا القُرَبَ لأنفسهم، لأن الحيَّ محتاج إلى العمل الصالح، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون استعتب، قال الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادعُ لأمواتك من الأباء، والأمهات، والإخوان، والأخوات، وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت، أو صام عنه، أو صَلَّى، وقصد أن يكون الثواب للميت فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

***

(٤٤٥٧) يقول السائل: هل تجوز الأُضْحِيَّةُ عن الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الأضحية عن الميت، بمعنى أن يضحي الإنسان في أيام النحر، أي: في عيد الأضحى وثلاثة أيام، بعده أُضْحِيَّةً ينويها عن الميت يقول مثلًا عند ذبحها: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عن فلان، ولكن ليس هذا بأمرٍ مشروع، لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه ضحى عن أحدٍ من أمواته، فقد ماتت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب في أُحُدٍ ولم يُضَحِّ عنه، ومات له ثلاث بنات في حياته، ولم يُضَحِّ عنهن، ولو كان هذا أمرًا مشروعًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إما بقوله، وفعله، وإقراره، ولم يُعْلَمْ أن أحدًا من الصحابة ضَحَّى عن أحدٍ من أمواته في حياة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن لو ضَحَّى عن ميت لم يُمنع، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه لا ينفع الميت، وقالوا: إن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من الأضحية.

ولكن ها هنا مسألة: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أنه عن الحي والميت فأرجو أن يكون ذلك نافعًا إن شاء الله تعالى ومشروعًا، لأن النبي

ﷺ كان يضحي بالأضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا محتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء والأموات، ويحتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء فقط.

والشيء الذي ينبغي أن ينكر ما يفعله بعض الناس تجده يشتري الأضحية من ماله، ويضحي بها عن أمواته، ولا ينويها عنه، وعن أهل بيته، وهذا أمرٌ خلاف السُّنَّةِ بلا شك، فالأضحية في الأصل عن الأحياء فقط.

التنبيه الآخر: أنه إذا أوصى الميت بأُضْحِيَّةٍ فهنا لا بد أن يضحى عنه إتباعًا لوصيته، ويكون هذا من عمله لأنه أوصى به.

***

(٤٤٥٨) يقول السائل: يقولون في تقاليدنا القديمة: إن الميت له سبع أضاحي، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، أولا: أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه، فمنهم من قال: إنها مشروعة. ومنهم من قال: إنها ليست بمشروعة. ولا أعلم دليلا من السُّنَّةِ يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه، إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت، والصدقة عن الميت قد جاءت بها السُّنَّةُ، وأما كونه لا يُضَحَّ عنه إلا بسبع، فهذا ليس له أصل، بل إذا أراد أحد أن يُضَحِّيَ عنه ضحى عنه بواحدة.

وكذلك بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سَنَةٍ يموت وَاجِبَة، وتسمى عند بعضهم أضحية الحُفرة، وهذا أيضا لا أصل له.

والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يُضَحِّي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته، وفي هذا كفاية إن شاء الله.

***

obeikandl.com

(٤٤٥٩) يقول السائل: يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذي الْحَجَّةِ في العشر الأولى يَذْبَحُ كل بيت ذبيحة، ويقول: اللهم اجعله لأرواح موتانا، وهذا شيء كل عام، ويسمونه عندنا حَجَّ الأموات، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل هو بدعة، ولا يتقرب بالذبح لله إلا فيما وردت به السُّنَّةُ، وهي ثلاثة أمور: الأضاحي، والهدايا للبيت مَكَّةَ، والثالث العقيقة، هذه هي الذبائح المشروعة، وأما ما عداها فليس بمشروع.

ثم إن زعمهم أن هذا حَجُّ الأموات ليس بصحيح، فالأموات انقطعت أعمالهم، لقول النبي ﷺ: «**إذا مَاتَ ابْنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاث: صَدَقَةٌ جاريةٌ، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٌ صالح يدعو له**»[1]، وهذا ليس من الصدقة الجارية، لأن معنى الصدقة الجارية أن الإنسان يوقف شيئًا ينتفع الناس به بعد موته، والعلم الذي ينتفع به من بَعْدِهِ إذا عَلَّمَ أحدًا علمًا نافعًا فعملوا به بعد موته، أو علموه انتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، الذكر أو الأنثى من أولاده، إذا دعا له انتفع به.

***

(٤٤٦٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكيفية الصحيحة إذا كانت الأضحية من الغنم الضأن والماعز أن يضجعها على الجانب الأيسر، ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها، حتى يَتَبَيَّنَ الحلقوم، ثم يُمَرِّرَ السكين على الحلقوم، والوَدْجَيْنِ بقوة فينهر الدم، ويقول عند الذبح: بسمِ الله والله أكبرُ، اللهم هذا مِنْكَ ولَكَ، اللَهُمَّ هذه عَنِّي وعن أهلِ بَيْتِي.

أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا، لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح: بسم الله والله أكبر. فقط.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: الأُضْحِيَّةُ هل يصح أن يذبحها الجُنُب والمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية يجوز أن يذبحها وهو جُنُبٌ، ويجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة وإن كانت حائضًا.

***

(٤٤٦١) يقول السائل: كما نعلم أن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت، ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ، وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلثٍ، أو أن نُهْدِي ثلثًا، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب، لَكَ أن تأكل كل الأضحية إلا شيئا قليلا تتصدق به، والباقي لك أن تأكله، لكن الأفضل أن تتصدق، وتُهْدِي، وتأكل، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النِّيِّئ دون المطبوخ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيت، فأرسل إلى الفقراء ما تَيَسَّرَ، وأهدِ إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر، وكُلِ الباقي، سواء أكلته في يوم العيد، أو أيام التشريق، أو ادَّخَرْتَهُ إلى أكثر من ذلك.

***

(٤٤٦٢) يقول السائل: جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران، فالبحث عن الفقراء قد يَصْعُبُ على بعض الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه لا يصعب، لكن يصعب على الْهِمَمِ دون الأجسام، كثير من الناس الآن يريد أن يُرِيحَ نفسه حتى إنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يَدْعُونَ الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى، وهذا غَلَطٌ مَحْضٌ، والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية، لأن المقصود من الأضحية، ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح، وبأن يذكر اسم الله عليها، وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر.

أيضا إظهار الشَّعِيرَةِ بين الأهل والأولاد، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد، أو قبل ذبحها فيما بعد، ثم إن هذا حرمان لأهل البلد، أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم، فيُحْرَمُونَ منها، ثم إن هذا مخالف لأمر الله -عز وجل- حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه، ومن أجل تحقيق الأكل منها أمر النبي ﷺ عام حجة الْوَدَاعِ حين نُحِرَتْ إبله، فإن النبي ﷺ في حجةِ الْوَدَاعِ أهدى مائة ناقة -عليه الصلاة والسلام- لِكَرَمِهِ ونحر منها بيده الكريمة ثلاثا وستين ناقة، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فَنَحَرَهُ، ثم أمر -عليه الصلاة والسلام- أن يؤخذ من كل بعير قطعة فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأكل من لحمها، وشرب من مرقها تحقيقا لأمر الله -عز وجل-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالا ومسافات بعيدة، ثم إن هذه الدراهم التي تعطيها من تعطيها من الذين يجمعون، هل تدري أتقع في يدِ أَمِينٍ عَالِمٍ عارف بأحكام الأضحية، أم تقع في يد من ليس كذلك؟ لا ندري قد يذبحها بدون تسمية؟ قد يذبحها ولا ينهر الدم؟ قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء؟ قد يذبح ما لم تبلغ السن؟ قد يذبح ما فيه عيب؟ متى نطمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أمينا عالِمًا بأحكام الأضحية، عالِمًا بما يُضَحَّي به، وما لا يُضَحَّي به، ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته؟ لا سِيَّمَا إذا كثرت الذبائح عنده، نَفْرِضُ أن هذه الجهة أتاها ألف شاة، وليس عندهم من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح، فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت.

إذًا نقول: يا أخي المسلم إذا كنت تريد أن تَبَرَّ إخوانك الفقراء في بلاد أخرى فأرسل لهم دراهم، أرسل لهم قُوتًا، أرسل لهم ثيابًا، أما أضحية جعلها الله تعالى شعارًا، وخصك بها في بلادك، حتى تشارك أهل الْحَجِّ في شيء من النسك،

فلا تُفَرِّطْ في هذه الخصيصة والشعيرة العظيمة، وترسل دراهم مضمونه في أجواف الجيوب، وحفاظات الدراهم.

فنصيحتي لإخواني الذين يَجْبُونُ هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك، وألا يدعو الناس لهذا، نعم يدعونهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس، لكن يدعونهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم، لتنقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات التي ذكرناها أخشى عليهم، ولذلك أنصحهم -أعني إخواني الذين يجمعون التبرعات لهذا- أن يَكُفُّوا عن ذلك، ثم أنصح الإخوان المواطنين عن إعطاء هؤلاء للأضحية، وأقول: ضَحُّوا في بلادكم ضحوا في مكانكم.

ثم إني أيضا أنصح إخواني الذين يُضَحُّونَ في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم، حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ، ويأتوا بها لحمًا، ولا يخلو البيت الآن -والحمد لله- من مكان للذبح، بل لو ذبحت في وسط الْحَمَّامِ فلا بأس، لأن الدم نجس، فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس، ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر، إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ، على أن كثيرًا من المدن الكبيرة فيها استراحات للناس بإمكانهم أن يخرجوا بالأضاحي إلى الاستراحات، ويخرجوا بالصبيان معهم إذا شاءوا أن يرى الصبيان الأُضْحِيَّةَ، ويذبحون هناك، ويدخلون بها إلى البيت لحما، المهم التوجيه إلى الذين يجمعون التبرعات لهذا الغرض أن يكفوا عن هذا.

والتوجيه للآخرين ألا يعطوهم شيئا لهذا الغرض، وأن يُضَحُّوا في بيوتهم، وأن يشعروا أن المراد بالأضاحي والهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها، وذكر اسمه عليها -جل وعلا- دونما يحصل منها من مادة، وهي الأكل، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٧]، هذه نصيحة أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها عباده إنه على كل شيء قدير.

(٤٤٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن يُهْدَى الكافر من لحم الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكافر إذا كان ممن يجوز أن يعطى إليه، فإنه يُهْدَى من طعام لحم الأُضْحِيَّةِ، وإن كان ممن لا يجوز أن يُهْدَى إليه فإنه لا يجوز أن يعطى من لحم الأضحية، ولا من غيرها، وميزان ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، يعني: لا ينهاكم عن بِرِّهِمْ، بل تُقْسِطُوا إليهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فإذا كان الكافر من أمةٍ لا يعتدون على المسلمين، ولا يقاتلونهم، ولا يخرجونهم من ديارهم، فلا بأس أن يُهْدَى إليه من لحم الأضحية أو غيرها، وإن كان بالعكس فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، أي عَاوَنُوا على إخراجكم ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٩] بأي ولايةٍ كانت.

***

(٤٤٦٤) يقول السائل ع. ع. أ: ما مدى صحة الحديث الذي معناه: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، فلا يأخذ من شعره، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وذلك من أول أيام عشر ذي الْحَجَّةِ، وكيف ذلك؟ وما هي الأشياء التي يمتنع الْمُضَحِّي عن فعلها؟ وهل هذا النهي يَصِلُ إلى درجة التحريم، أم أنه للاستحباب؟ وهل يلتزم به المقيم والحاج على السواء؟ أم هو خاصٌ بالمقيم دون الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح رواه مسلم، وحكمه التحريم لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخذن من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»[1] وفي روايةٍ: «**ولا من بَشَرِهِ**»، والبشر:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن =

الجلد. يعني: أنه لا ينتف شيئًا من جلده كما يفعله بعض الناس، يَنْتِفُ من عقبه «من قدمه»، فهذه الثلاثة هي محل النهي الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم حتى يَرِدَ دليلٌ يسقطه إلى الكراهة أو غيرها.

وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في الْعَشْرِ من بشرته، أو شَعَرَهِ، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- على عباده، لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الْحَجَّ والتعبد لله -سبحانه وتعالى- بترك التَّرَفُّهِ، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر ليشاركوا الْحُجَّاجَ في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه، وإنما قلت ذلك لأنه لا يجوز لإنسان أن يتعبد بترك شيء أو بفعل شيء إلا بنصٍ من الشرع، فلو أراد أحدٌ أن يتعبد لله تعالى في خلال عشر أيام بترك تقليم الأظفار، أو الأخذ من شعره أو بشرته، لو أراد أن يتعبد بدون دليل شرعي لكان مبتدعًا آثمًا، فإذا كان بمقتضى دليل شرعي كان مثابًا مأجورًا، لأنه تعبد لله تعالى بهذا الترك.

وعلى هذا فاجتناب الإنسان الذي يريد أن يضحي الأخذ من شعره، وبشرته، وظفره يعتبر طاعةً لله ورسوله، مثابًا عليها، وهذه من نعمة الله بلا شك، وهذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحي فقط، أما من يضحى عنه فلا حرج عليه أن يأخذ، وذلك لأن الحديث إنما ورد: «**لو أَرَادَ أَحَدُكُمْ أن يضحي**» فقط، فيقتصر على ما جاء به النص، ثم إنه قد علم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، فدل هذا على أن هذا الحكم خاصٌ بمن يريد أن يُضَحِّيَ فقط، ثم إن المراد من أراد أن يُضَحِّيَ عن نفسه، لا من أراد أن يضحي وصيةً لآبائه، أو أجداده، أو أحدٍ من أقاربه، فإن هذا ليس مُضَحِّيًا في الحقيقة، ولكنه وكيلٌ لغيره فلا يتعلق به حكم الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب

= يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

المضحي، إنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته وقام بتنفيذ وصاياهم.

إننا نسمع من كثيرٍ من الناس من العامة أن من أراد أن يضحي، وأحب أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئًا يُوَكِّلُ غيره في التضحية وتسمية الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي ولو وَكَّلَ غيره لا يحل له أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره.

إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عمن طهرت في أثناء هذه المدة، وهي تريد أن تضحي فماذا تصنع في رأسها؟ نقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريحه ومشطه، فإنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن مشطته تمشطه برفق من أجل إصلاح الشعر، وكذلك بالنسبة للرجل لا ينبغي أن يُمَشِّطَ شعره في هذه الأيام وهو يريد أن يضحي.

وأما قول السائل: هل هذا خاصٌ بأهل الأمصار، أو بالذين يحجون أيضًا. فنقول: إن الحاج إذا اعْتَمَرَ فلا بد له من التقصير، فيقصر ولو كان يريد أن يضحي في بلده، لأنه يجوز للإنسان إذا كان له عائلة لم تحج أن يشتري لهم أضحية، أو يوكل من يشتري لهم، أو يوكل أحدًا من إخوانه، أو أولاده بأن يشتري له أضحية، ويضحي عنه، وعن أهل بيته، وفي هذه الحال إذا كان معتمرًا فلا حرج عليه أن يقصر من شعر رأسه لأن التقصير في الْعُمْرَةِ نُسُكٌ.

***

(٤٤٦٥) يقول السائل: هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الْحَجَّة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك لمن لا يريد الأضحية، أما من كان يريد أن يضحي فإنه إذا دخل العشر لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي، لحديث أم سلمة في ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٦٦) يقول السائل أ. خ: هل ترك قص الشعر والأظفار في عشر من ذي الْحَجَّة حتى يذبح المسلم أضحيته سُنَّةً واردة عن الرسول ﷺ؟ وهل ذلك يشمل أسرة المضحي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثَبَتَ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إذا دخلت العشر -يعني عشر ذي الْحَجَّة- وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يَأْخُذَنَّ من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»[1] وفي رواية: «**ولا من بشرته شيئًا**»، وهذا نَهْي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحي إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو بَشَرَتِهِ، أو ظُفُرِهِ حتى يضحي، والمخاطب بذلك المضحي دون المضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك، لأن العائلة مُضَحى عنهم، وليسوا بمضحين، فإن قال قائل: ما الحكمة من ترك الأخذ في العشر؟ قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هو نهي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء حكمة، وأن أمره بالشيء حكمة، وهذا كاف لكل مؤمن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك -يعني في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم--، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصلاةِ**»[2]، وهذا الوجه هو الوجه الأَسَدُّ، وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشَّرْعِية: الحكمة فيها أن الله ورسوله أمر بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

أما الوجه الثاني في النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة في هذه الأيام العشر: فلعله -والله أعلم- من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ في هذه الأيام، لأن المحرم بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ يشرع له تجنب الأخذ من الشَّعَرِ والظُّفُرِ والله أعلم.

***

(٤٤٦٧) تقول السائلة ع: ما حكم مَشْطِ الشعر في شهر ذي الْحَجَّة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة، وكان الإنسان يريد أن يُضَحِّيَ فإنه ينهى أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشَرَتِه شيئا، لكن إذا احتاجت الْمَرْأَةُ إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحي فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها، لأنها لم تمشط الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه والتساقط حصل بغير قصد.

***

(٤٤٦٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُقَصِّرَ من شعرها، وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر، بحيث إن الحكم يمشي على الزوج بصفته المضحي عن أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم خلاصة هذا السؤال: أنه إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة وأراد الإنسان أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من ظفره شيئًا، فهل هذا الحكم يتناول أهل البيت؟ والجواب: لا، فالمضحى عنه من الزوجات والأولاد بنين، وبنات، والأمهات، وكل مَنْ في البيت ممن يضحي عنهم قَيِّمُ البيت لهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وأرادَ أَحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ»[1]، ولم يقل أن

(١) تقدم تخريجه.

يضحى عنه، ولأن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم يَرِدْ أنه يقول لهم: امتنعوا من أخذ ذلك، ولو كان امتناعهم واجبا لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ.

***

(٤٤٦٩) يقول السائل: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة، علمًا أنه نصح في ذلك، ولكنه أَصَرَّ على الحلاقة، فنرجو بهذا التوضيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلق يوم النحر قبل أن يذهب إلى الصلاة فلا حرج عليه، إذا كان لا يضحي، أما إذا كان يضحي فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نهى من أراد الأضحية إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشَرَتِهِ.(١) حتى يضحي فلا يحل للإنسان الذي يريد الأضحية أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بشرته شيئًا إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة حتى يضحي، إلا أنه يستثنى من ذلك من أراد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإنه يُقَصِّرُ إذا أتم عمرته، أي: طاف وسعى من أجل أن يَحِلَّ، وإنما استثني ذلك لأنه الآن صار نسكًا، وكذلك من حَجَّ فإنه إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، ولو كان لا يدري هل ذبح أهله أضحيته، أو لم يذبحوها، وذلك لأن هذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ.

(١) تقدم تخريجه.